

Distr.: General
15 December 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والستون

١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '١' الموضوع ذو الأولوية: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛
 - '٢' موضوع الاستعراض: مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها؛
 - (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

* يصدر تنظيم الأعمال المقترح بوصفه الوثيقة E/CN.6/2018/1/Add.1.



(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأحوال المرأة، ومسائل برنامجية.

- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

بموجب المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ ومقرره ٢٣٤/٢٠٠٢، تنتخب لجنة وضع المرأة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. وقد انتخبت اللجنة في الجلسة الأولى من دورتها الثانية والستين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، دافيد دونوهيو (أيرلندا) بالتركية رئيساً للدورتين الثانية والستين والثالثة والستين للجنة، وكوكي مولي غرينيون (كينيا) نائبة للرئيس للدورة الثانية والستين، وموريسيو كارابالي باكيرو (كولومبيا) نائبا للرئيس للدورتين الثانية والستين والثالثة والستين. وأرجأت اللجنة انتخاب نائبين آخرين للرئيس، على أن يؤذن للمرشحين، حالما تقدمهما مجموعتهما، بالمشاركة في اجتماعات المكتب التي تُعقد في إطار التحضير للدورة الثانية والستين للجنة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٩، تعين اللجنة خمسة أعضاء للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وفي الجلسة الأولى من دورتها الثانية والستين، عينت اللجنة بلجيكا لتكون عضواً في الفريق العامل المعني بالرسائل أثناء الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين، وعينت أوروغواي لتكون عضواً في الفريق العامل المعني بالرسائل أثناء الدورة الثانية والستين للجنة.

وفي غياب ترشيحات من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية، أجلت اللجنة انتخاب الأعضاء الثلاثة المنتخبين في الفريق العامل المعني بالرسائل إلى تاريخ لاحق، على أن يسمح للأعضاء الذين تحظى ترشيحاتهم بتأييد مجموعاتهم بالمشاركة الكاملة في أعمال الفريق العامل المعني بالرسائل. وستدعى اللجنة في جلستها الثانية إلى تعيين الأعضاء المنتخبين من الفريق العامل.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٩/٢٠١٧ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة ووثائق الدورة.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٥ المتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل. وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم أعمال الدورة.

ووفقا للممارسة المتبعة في السابق، ستقتصر البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشات العامة على ٥ دقائق، ومدة البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود على ١٠ دقائق. ويوصى أيضا بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمواضيع ذات صلة بالدورة في المناقشة العامة وفي اجتماعات أفرقة الخبراء التفاعلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي.

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

١ "الموضوع ذو الأولوية: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

٢ "موضوع الاستعراض: مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها؛

في قراره ٣/٢٠١٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر اللجنة، في دورتها الثانية والستين في عام ٢٠١٨، في موضوعها ذي الأولوية "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات"، كما قرر أن تنظر اللجنة في موضوع الاستعراض "مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها"، وذلك في إطار متابعة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (انظر E/2003/27-E/CN.6/2003/12).

وقرر المجلس، في قراره ٦/٢٠١٥، أن تتضمن دورة اللجنة جزءا وزاريا من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتسليط الضوء عليها، وأن يتضمن هذا الجزء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلا عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وأوصى المجلس بأن

تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهد المبذولة من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات في ما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض.

وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٦/٢٠١٥، أن تقوم اللجنة بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية في دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها، من خلال حوار تفاعلي يشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

الجزء الوزاري

سيعقد الجزء الوزاري للجنة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، وسيشمل سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية والحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى الأخرى.

جلسة تحاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية

ستعقد اللجنة اجتماعاً واحداً لفريق خبراء تفاعلي بمشاركة خبراء من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني ومجموعات أخرى من أصحاب المصلحة يتناول عملها الموضوع ذا الأولوية.

حوارات تفاعلية بشأن موضوع الاستعراض

ستعقد اللجنة حوارين تفاعليين تقدم خلالهما دول أعضاء من مناطق مختلفة عروضاً طوعية بشأن موضوع الاستعراض، وحوارا تفاعلياً واحداً للخبراء بشأن اتباع النهج المبتكرة القائمة على البيانات لقياس التقدم المحرز في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات (E/CN.6/2018/3)

دليل المناقشات لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية بشأن الموضوع ذي الأولوية: مذكرة من الأمانة العامة (E/CN.6/2018/5)

تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها (E/CN.6/2018/4)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦/٢٠١٥ أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسية، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء.

وطلب المجلس في نفس القرار إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من سائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار الحوار التفاعلي.

وبعد المشاورات، اقترح المكتب ألا يتم تحديد أي مسألة ناشئة للدورة الثانية والستين.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، ومسائل برنامجية

الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وفقا للفقرة ٦٧ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، يُعرض على اللجنة التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه بشأن السياسة العامة الذي تقدمه اللجنة.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة، في قراره ١٠/٢٠١٧ عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة واتخاذ إجراءات لتنفيذها. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض، وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة الآن) في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يدرج الصندوق في تقاريره العادية

معلومات عن إنشاء صندوق استئماني دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم أيضا هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة بمن فيهم من يُسجن لاحقا

طلبت لجنة وضع المرأة في قرارها ١/٦٠ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار يتضمن التوصيات العملية ذات الصلة، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية.

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

طلبت اللجنة في قرارها ٢/٦٠ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقا للمادة ٢١-٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها.

المسائل البرنامجية

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن إعداد الإطار الاستراتيجي لفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١. واللجنة مدعوة إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام. وستقدم الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، بصيغتها المعدلة حسب الاقتضاء، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وستحال توصيات اللجنة بشأن الخطة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عند نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

الوثائق

تقرير وكالة الأمين العام/المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة (E/CN.6/2018/2)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون لاحقا (E/CN.6/2018/7)

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (E/CN.6/2018/8)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/38/3-E/CN.6/2018/9)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين (A/72/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين السابعة والستين والثامنة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2018/12)

مذكرة من الأمين العام بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١: البرنامج ١٤، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٦ (د-٥) إجراءات تلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ونظرها فيها. وفي قراره ٣٠٤ طاء (د-١١)، عدل المجلس القرار ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة من دورات اللجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد في قراره ٢٧/١٩٨٣ ولاية اللجنة فيما يخص النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ١١/١٩٩٣، أن اللجنة محولة لتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات الواجب اتخاذه بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة. ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها اللجنة من أجل التعامل مع الرسائل، قرر المجلس، في مقرره ٢٣٥/٢٠٠٢:

(أ) أن تعين اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام:

١' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنظر فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإعطائها ما لا يقل عن ١٢ أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها؛

٢' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قوائم الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا وردت ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.

وقرر المجلس في قراره ١٦/٢٠٠٩ أن تعيّن اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2018/R.1) و (E/CN.6/2018/R.1/Add.1)

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

سُتعرض على اللجنة رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس لكي تنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها، عند الاقتضاء.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٦٨، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئاته الفرعية ومجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة للإسهام في أعماله، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع الموضوع المتفق عليه لدى المجلس.

وموضوع دورة المجلس لعام ٢٠١٨ هو "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية".

الوثائق

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2018/10)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مساهمة لجنة وضع المرأة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (E/CN.6/2018/11)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، سيكون معروفاً على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الثالثة والستين يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها الثانية والستين.

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين (٢٠١٨)
(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الدولة العضو	تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام
ألبانيا	٢٠١٩
البحرين	٢٠٢١
بنغلاديش	٢٠١٨
بلجيكا	٢٠١٩
البوسنة والهرسك	٢٠١٩
البرازيل	٢٠٢٠
كندا	٢٠٢١
شيلي	٢٠٢١
الصين	٢٠٢١
كولومبيا	٢٠١٩
الكونغو	٢٠١٨
مصر	٢٠١٨
السلفادور	٢٠١٨
غينيا الاستوائية	٢٠١٩
إريتريا	٢٠٢٠
إستونيا	٢٠٢١
غانا	٢٠١٨
غواتيمالا	٢٠٢٠
غيانا	٢٠١٨
الهند	٢٠١٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
أيرلندا	٢٠٢١
إسرائيل	٢٠٢١
كازاخستان	٢٠١٨
كينيا	٢٠١٨
الكويت	٢٠٢٠
ليبيريا	٢٠١٩
ليختنشتاين	٢٠١٩

الدولة العضو	تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام
ملاوي	٢٠١٩
منغوليا	٢٠١٩
ناميبيا	٢٠٢١
النيجر	٢٠٢١
نيجيريا	٢٠٢٠
النرويج	٢٠٢٠
بيرو	٢٠٢١
قطر	٢٠٢٠
جمهورية كوريا	٢٠١٨
الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
إسبانيا	٢٠١٩
طاجيكستان	٢٠١٨
ترينيداد وتوباغو	٢٠٢٠
تونس	٢٠٢١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٨
أوروغواي	٢٠١٨